

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

الموصى حنفيا لم يجب عليه إخراجها ولو كان الولد مالكيا فالعبرة بمذهب الوصي لا بمذهب الطفل أو أبيه قوله ورفع الوصي أي إذا كان مالكيا وقوله للحاكم الذي يرى الزكاة في مال الصبي أي مطلقا العين والماشية المعلوفة والعاملة وغيرهما والحرث الكائن بأرض خراجية أو غيرها قوله إن كان هناك حنفي أي وكان لا يخفى عليه أمر اليتيم أو يخشى من رفعه إليه وإلا أخرج من غير رفع قوله والمراد وجد بالفعل أو يخشى توليته أي فإن لم يوجد ولم يخش توليته كبعض بلاد المغرب وبلاد السودان أخرج زكاته من غير رفع قوله لمن يعمل فيه قراضا الخ أي ولو كان عمل القراض أو شراء البضاعة لا يحتاج لسفر في البر أو البحر ولا يجوز للوصي تسليفه لأحد على وجه المعروف ولو أخذ رهنا إذ لا مصلحة لليتيم في ذلك وأما تسلف الوصي نفسه فقد قيل بالترخيص فيه إذا كان له مال فيه وفاء انظر ح ونص فيه على منع تسليم مال اليتيم بنفع كما يقع الآن من دفع مال اليتيم قرضا العشرة أحد عشر ولو بنذر من المقترض وللوصي الصلح بالنظر ولا يجوز إقراره على المحجور ولا إبراءه عنه الإبراء العام وإنما يبرئ عنه في المعينات قوله على المذهب أي وقول عائشة اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة حمله ابن رشد على النذب قوله ولا يعمل هو به أي بجزء من الربح له أي ولو كان ذلك الجزء يشبه قراضا مثله لغيره كما هو مقتضى تعليل الشارح قوله فإن عمل الوصي به أي قراضا أو بضاعة قوله بل هو من المعروف أي وحينئذ فلا ضمان عليه إذا تلف قوله ولا يجوز له اشتراء الخ أشار الشارح إلى أنه عطف على المعنى أي ليس له عمل به ولا اشتراء الخ قوله وتعقب بالنظر جعله الشارح تبعا لعقب مرتبنا بقوله ولا يعمل هو به وبقوله ولا اشتراء من التركة فإذا عمل فيه قراضا بجزء من الربح نظر الحاكم فيه فإن كان في ذلك القراض مصلحة لليتيم بأن كان ذلك الجزء الذي جعله لنفسه يشبه الجزء في قراض الناس أمضاه وإلا رده وإذا اشترى شيئا من التركة نظر الحاكم فإن وجد في شرائه مصلحة لليتيم بأن اشترى ذلك المبيع بقيمته أمضاه وإلا رده وجعله غيره من الشراح كالخرشي مرتبنا بالثاني فقط وهو الموافق لقول التوضيح عقب قول ابن الحاجب وتعقب بالنظر أي في قيمة المبيع الذي اشتراه من التركة هل تزيد على ما اشتراه به فيرده أولا فيمضيه أه وهل تعتبر القيمة يوم الشراء أو يوم الرفع أو الحكم أقوال ثلاثة وقيل أن التعقب بالنظر ليس في قيمة المبيع بل يرفع المبيع للسوق فإن لم يزد أحد على الوصي فيما دفعه ثمنا في السلعة التي اشتراها أخذها الوصي بذلك الثمن وإن زاد أحد عليه فهل يأخذها الوصي بما وقفت عليه أو حتى يزيد كغيره وهو الظاهر انظر بن قوله لسؤال وقع فيه أي فهو فرض مسألة لا مفهوم له فالمدار على الرفع

للسوق وشهرته للبيع بالمناداة عليه إلى أن تنتهي الرغبات ولو كان في الحضر فقط أو في السفر فقط قوله فالمراد إلا شيئاً قليلاً الخ الأولى أن يقول فالمراد إلا شيئاً قليلاً اشتراه بالثمن الذي انتهت إليه الرغبات به بعد شهرته للبيع في سوقه قوله ولو قبل الخ أي هذا إذا امتنع من قبول الإيضاء بل ولو قبله ورد بلو ما قاله عبد الوهاب وبعض المغاربة من أنه إذا قبل لم يجر له عزل نفسه ولو في حال حياة الموصى لأنها كهبة بعض منافعه أو عدوي قوله وفي جعله أي الامتناع من القبول عزلاً تسامح لأن عزله فرع عن تحقق وصايته وتحقق ذلك فرع عن قبوله الوصاية قوله بأن يراد به أي